

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة .

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات المستحقين منهم

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات المستحقين منهم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتي :

ينع أصحاب المعاشات المستحقون منهم وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين

في الخارج ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وبنك ناصر الاجتماعي منحة شهرية مقدارها عشرة جنيهات اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩ أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين منهم منذ هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير التأمينات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه .

وتعتبر هذه المنحة بدليلاً عن منحة عيد العمال .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسني مبارك